

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

مذكرة من الأمانة

عملاً بالقرار ICC-ASP/5/Res.1، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف تقريره عن المباني الدائمة للمحكمة لكي تنظر فيه الجمعية. ويتضمن التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب.

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

الحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		ملخص تنفيذي
٤	٥-١	أولاً- مقدمة.....
٤	١١-٦	ثانياً- العملية.....
٥	١٢	ثالثاً- المبادئ.....
٦	١٣	رابعاً- الجوانب الفريدة
٦	٢٠-١٤	خامساً- المساحة والتكاليف
٦	١٥-١٤	ألف- المساحة.....
٧	٢٠-١٦	باء- التكاليف.....
٨	٢٥-٢١	سادساً- التصميم المعماري التنافسي
٩	٣١-٢٦	سابعاً- الإدارة.....
٩	٣٣-٣٢	ثامناً- الخطوات المقبالة التي ستستخدم سنة ٢٠٠٨ وما بعدها.....
المرفقات		
١٠		الأول- مشروع قرار بشأن المباني الدائمة
١٤		التذليل الأول- المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري.....
٢١		التذليل الثاني- لجنة المراقبة
٢٤		التذليل الثالث- مجلس إدارة المشروع
٢٥		التذليل الرابع- مكتب مدير المشروع
٢٧		التذليل الخامس- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ميزانية المباني الدائمة لعام ٢٠٠٨
٢٩		التذليل السادس- الصندوق الاستثماري لتشييد المباني الدائمة
٣٠		الثاني- موجز وظيفي - ملخص المساحات
٣١		الثالث- بيان التكاليف
٣٢		الرابع- الهيكل الإداري
٣٣		الخامس- الأعضاء المقترحون للجنة المراقبة

ملخص تنفيذي

طبقاً للقرار ICC-ASP/5/Res.1 يوفر هذا التقرير نظرة عامة عن التقدم المحرز والمسار المُقبل لمسألة المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق الأول، تأذن الجمعية بطرح مبادرة يتم التنافس في إطارها على وضع تصميم معماري تُنظم وَتُموَّل تمويلاً كاملاً من قبل الدولة المضيفة. ولا ينبغي، لأغراض هذه المنافسة، أن تتجاوز تكاليف تشييد المباني الدائمة مبلغ ١٠٣ مليون يورو، وهو مبلغ يمثل ٩٠ في المائة من تكاليف التشييد المقدرة بـ ١١٥ مليون دولار بأسعار عام ٢٠٠٧. وتتوفر هذه المباني ثلاثة قاعات للمحكمة و ١٢٠٠ محطة عمل على أن لا تتجاوز المساحة الإجمالية ٦٠٠٠٤ متر مربع. وتنظيم هذه المنافسة لا يلزم الجمعية بإقرار المشروع أو بالاستمرار فيه.

علاوة على ذلك، يقترح وضع هيكل إداري من شأنه أن يتطلب إنشاء لجنة مراقبة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تناط بها جملة من المهام منها تعين مدير للمشروع وزيادة النظر في الخيارات التمويلية المتعلقة بالمشروع فضلاً عن وضع تقديرات أكثر دقة بالتكلفة بالاستناد إلى نتيجة المنافسة التي تُنظم والمتعلقة بالتصميم المعماري.

وتقدير الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع كبير جديد يشمل إنشاء مكتب مدير المشروع وترويد المكتب بالموظفين بمبلغ ٥٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨. ولن تُعقد أية التزامات مالية إضافية حتى سنة ٢٠٠٩.

ومشروع القرار لا ينادي بالتخاذل قرار يتعلق بمستويات التوظيف بالمحكمة مستقبلاً كما لا ينادي بتخصيص ميزانية محددة للمشروع أو بتمويل محدود له.

أولاً - مقدمة

- ١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المكتب") إنشاء فريقين عاملين دائمين، وفقاً للقرار ٨/Res.3/ASP-ICC، أحدهما في نيويورك والآخر في لاهاي.
- ٢ واعتمد المكتب، في اجتماعه المعقد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اختصاصات لكلا الفريقين العاملين وقرر، في جملة أمور، تكليف الفريق العامل في لاهاي بمسألة المباني الدائمة. بالإضافة إلى ذلك وفي اجتماعه المعقد في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أقر المكتب بإعادة تعيين السيد مسعود حسين (كندا) ميسراً لهذه المسألة.
- ٣ واعتمدت الجمعية، في جلستها العامة السابعة من دورتها الخامسة المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القرار ١/Res.5/ASP-ICC الذي طلبت فيه إلى المحكمة "الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الوظيفي المفصل الذي سينطوي على متطلبات المستعمل ومتضيقات الأمان بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف" والقيام " بالتعاون مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع"؛ والقيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تُتخذ وملخص لقضائي التخطيط والترخيص وإستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع تبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدى القابلية للتكييف".
- ٤ وطلبت الجمعية، علاوة على ذلك، من الدولة المضيفة، تسهيلاً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧ "تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية المتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازم لإدارة القرض المقترن، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفضل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة" و"طلبت إلى الدولة المضيفة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمناسبة دولية لوضع تصميم هندسي معماري بما في ذلك أية معايير للاحتجار الأولى ولعملية الاختيار هذه".
- ٥ كما طلب في القرار ١/Res.5/ASP-ICC من المكتب أن "يستعرض المعلومات" التي تعدّها المحكمة والدولة المضيفة وأن يحدد الثغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لتكون المعلومات كاملة وترقى إلى المستوى المطلوب" وطلب منه أيضاً "أن يقوم بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة بإعداد خيارات هيكل يخص إدارة المشروع ويحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة" وأن "يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشاريع هيأكل الإدارة والإشراف".

ثانياً - العملية

- ٦ عقد الفريق العامل ١١ جلسة كرسها لمسألة المباني الدائمة. وشارك في هذه الجلسات ممثلون عن كل من الدولة المضيفة والمحكمة. وليتتم التصدي على الوجه الصحيح للجوانب التقنية من المشروع التأمت جلسات ثلاث عقدتها الخبراء. كما قامت لجنة الميزانية والمالية باستعراض التقدم المحرز بشأن المباني الدائمة في دورتيها الثامنة والتاسعة.

٧ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، سافرت منسقة الفريق العامل، السفيرة ساندرا فويتنس (المكسيك) هي والميسّر إلى نيويورك من أجل إطلاع الوفود التي تتحذ من تلك المدينة مقرًا لها على التقدم الذي أحرزه واللامس آراءها حول مسألة المباني الدائمة قبل انعقاد الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف.

الاجتماعات التي عقدها الخبراء بشأن المباني الدائمة

٨ - نظم الفريق العامل في لاهاي، في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اجتماعاً بحضور خبراء تقنيين من بينهم خبراء من خمس من الدول الأطراف وخبير من لجنة الميزانية والمالية وخبراء من المحكمة والدولة المضيفة بشأن مسألة المباني الدائمة. واستعرض الخبراء، خلال هذه الاجتماعات، عدداً لا يأس به من الوثائق غير الرسمية واستمعوا إلى عروض قدمتها المحكمة والدولة المضيفة.

٩ - قام الخبراء بوجه خاص، خلال الاجتماعات الثلاثة، باستعراض وإقرار احتياجات المستفيد والخاصة بالمنطقة الواردة في الموجز الوظيفي، واستعرضوا التقديرات المتعلقة بالتكليف ونظرموا في النهج المتصل بالمنافسة الخاصة بالتصميم المعماري وأسدو المشورة الفنية حول أفضل السبل لتأمين الإدارة الكافية للمشروع. وعممت على جميع أعضاء الفريقين العاملين في كل من لاهاي ونيويورك ملخصات غير رسمية أعدتها الميسّر لغرض الاجتماعات الثلاثة التي حضرها خبراء.

الفريق العامل في لاهاي

١٠ - استناداً إلى المشورة والتوصيات التي تقدم بها الخبراء، تولى الميسّر إعداد مشروع قرار لينظر فيه الفريق العامل^(١). وناقشت الفريق العامل، بوجه خاص، البنود التالي ذكرها:

(أ) الموجز الوظيفي والتكليف التقديرية؛

(ب) المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري؛

(ج) والميكل الإداري.

١١ - ترد في المرفق الأول من هذا التقرير، صيغة منقحة لمشروع القرار تتضمن الملاحظات التي أبدتها الفريق العامل. ويرد أدناه موجز قصير بأهم النقاط التي غطتها اجتماعات الخبراء والفريق العامل في لاهاي والاعتبارات التي يقوم على أساسها مشروع القرار.

ثالثاً - المبادئ

١٢ - خلال الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل في لاهاي واجتماعات الخبراء، تجلت بعض المبادئ التي تساعده على توجيه النظر في احتياجات المستفيد وخيارات الإسكان. وقام هذه الاعتبارات الأهمية التي يكتسيها الطابع الوظيفي للمشروع، والأمن وفعالية التكاليف وبداية المشروع بالحجم الصحيح (لا هو بالكبير ولا هو بالصغير) والجوانب المظهرية. ولاحظ بعض من تناول الكلمة أن مشاريع المباني الجديدة غالباً ما يتضمن أنها صغيرة عندما يُستكمَل بناؤها وإن كان تشيد مبني كبير قد تترتب عليه آثار مهمة من حيث التكاليف على المدى البعيد من حيث الصيانة والطاقة.

^(١) مشروع قرار بشأن المباني الدائمة، مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

رابعاً - الجوانب الفريدة

١٣ - من بين الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالمشروع هي أن العرض المقدم من الدولة المضيفة ل توفير مكان يُؤوي المحكمة ينتهي في تموز/يوليه ٢٠١٢ . وبعد ذلك التاريخ تنتقل مسؤولية تغطية التكاليف المتصلة بالمباني إلى الجمعية. ومن تم فإن أي قرار يُتخذ بشأن المكان الذي سيقام فيه مبنى المحكمة، فإن الجمعية لا بد لها، من حيث المبدأ، إما أن تدفع الإيجار أو أن تمول التكاليف المترتبة بعد عام ٢٠١٢ .

خامساً - المساحة والتكاليف

ألف - المساحة

١٤ - في آذار/مارس ٢٠٠٧ ، عرضت المحكمة الصيغة الأولى للموجز الوظيفي والتقديرات المتعلقة بالتكاليف ودراسة الجدوى. وأحررت المحكمة تقييمًا في البداية لاحتياجات المستفيد بالاعتماد على نجح قائم على التشاور مع الموظفين ومع الجهات التنفيذية. وطبقاً لما هو مطلوب في القرار ICC-ASP/5/Res.1 ، تحلت المحكمة بالمرونة وقبول التكيف مع الأوضاع المستجدة في نطاق الموجز الوظيفي بتوكخي مرone. بما نسبته ١٥ في المئة (فضلاً عن "عامل تسوية" بنسبة ٧ في المئة لتوفير الحيز اللازم الذي يسمح بالحركة داخل المبني) ومن خلال عرض سيناريوهين: سيناريyo المدف وقوامه ١٣٥٧ محطة عمل ومساحة إجمالية قدرها ٦٤٠٠٠ متر مربع وسياريyo النماء المتمثل في ٥٩٨ محطة عمل و ٧٢٨٢٣ مترًا مربعًا.

١٥ - وفي أعقاب اجتماع آذار/مارس الذي عقده الخبراء، طلب من المحكمة إعداد سيناريyo ثالث. وفي اجتماع حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، عرضت المحكمة السيناريyo القائم على أساس ١٠٥٧ محطة عمل و ٩١١ مترًا مربعًا (سيناريyo الأساس). وخلال اجتماع حزيران/يونيه، وفي أعقاب المشاورات التي أجريت مع الدول الأطراف وملاحظات هذه الدول المقدمة إلى الميسّر، اقترح خبراء من الدول الأطراف إجراء تحفيضات إضافية في سيناريyo الأساس من خلال إعادة النظر في الاحتياجات من الحيز وتوكخي اقتصادات الحجم. وخلال اجتماع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ، أجرى الخبراء مع المحكمة تقييمًا "تنازليًا" صارماً. وتمت الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المساحات المخصصة لقاعات المحاكم والجمهور والمساحات المكرسة للمكاتب. واتفق الخبراء على عدم تطبيق عامل المرونة على كلتا المساحتين وتطبيقه فقط على مساحة المكاتب واتفقوا على أن "عامل التسوية" المتمثل في ٧ في المئة لا داعي له. علاوة على ذلك، تمت التوصية بترجمة عامل المرونة من نسبة مئوية إلى محطات عمل مجسمة لتزويد المهندسين المعماريين بأفكار واضحة. وعند تطبيق العامل المتمثل في ١٥ في المئة على هذا النحو، والخلص من "عامل التسوية" المتمثل في ٧ في المئة، أوصى الخبراء بأن ١٢٠٠ محطة عمل سيكون رقمًا معقولاً (١٠٥٧ محطة عمل + ١٥ في المئة) وأن ٢٥ مترًا مربعًا كمساحة جمilia لمحطة العمل الواحدة يكون هو الآخر رقمًا معقولاً (وهذا من شأنه أن يشمل كافة الفضاءات ذات الصلة مثل قاعات الاجتماعات والقاعات الكبيرة والمرافق التقنية. ومن ثم فإن الحيز المخصص للمكاتب من المبني سيتمثل في نحو ٣٠٠٠ متر مربع كمساحة إجمالية. ورأى الخبراء كذلك، استناداً إلى مقاييس دولية محددة، أن المساحة المتمثلة في ١٤٠٠٠ متر مربع كمساحة إجمالية ستكون كافية لثلاث قاعات محكمة ومساحة مخصصة للجمهور وللتخزين، إلى جانب ٢٠٠٠ متر مربع زائدة تسمح بوضع تصاميم متعددة. ونتيجة لتلك المناقشات التي دارت أوصى الخبراء بأن المفروض أن تكون المساحة الجمilia التي مقدارها ٤٦٠٠٠ متر مربع والمستثمرة على ثلاثة قاعات محكمة و ١٢٠٠٠ محطة عمل حداً أقصى كافية لسيناريyo الأساس. وتقوم المحكمة بتنقيح الموجز الوظيفي

بالاعتماد على هذا الرقم وهو الذي سيشكل كذلك الحد الأقصى بالنسبة للتصميم المعماري التناصفي. ويتضمن المرفق الثاني موجزاً للتصميم المكاني المندرج في إطار السيناريو الأساس.

باء- التكاليف

- ١٦ أعدت المحكمة تقديرأً أولياً لتكاليف المشروع لعرضه على اجتماع آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي عقده الخبراء، ويستند هذا التقدير إلى سيناريو الهدف وسيناريو النماء. وغير الخبراء جميعهم عن شاغل مهم ألا وهو الصعوبة الكبيرة التي ووجهت في المرحلة المبكرة من المشروع في غياب مقتراح يخص التصميم والمواصفات التقنية، لوضع تقديرات دقيقة للكلفة. واضطاعت الدولة المضيفة بتقييم للمشاريع الراهنة في لاهاي لتحديد مقادير خاصة بتكاليف الأمتار المربعة. وانتهت إلى أن مبني اليورو بول الجديد من شأنه أن يوفر أساساً ملائماً للمقارنة في مجال التشييد. وبعد أن طرحت التكاليف التي هي خاصة بذات مشروع يورو بول (من قبيل التكاليف الأمنية المتزايدة الناجمة عن وجود المبني على قارعة الطريق مباشرة) أشارت الدولة المضيفة إلى أن الافتراض المتمثل في ٣٥٠٠ يورو للمتر المربع الواحد يمثل افتراضًا معقولاً. وهذا الافتراض أفضى إلى وضع تقديرأً أولياً يبلغ ١٦٥ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧) هي تكاليف تشييد المباني الدائمة.

ورأى خبراء الدول الأطراف أن هذا الرقم هو بمثابة التقدير المعقول في هذه المرحلة من المشروع.

- ١٧ وبما أن هذا الرقم ينطوي على عدد من التكاليف التي يستغني عنها التصميم المعماري التناصفي (كتصدوق الطوارئ والرسوم الاستشارية وتكاليف رخصة البناء)، ثبت زيادة التدقيق في هذه التكاليف التقديرية من خلال التمييز بين أربعة أنواع من التكاليف هي:

(ا) تكاليف التشييد الخضة؛

(ب) تكاليف التشييد الإجمالية، التي تشمل التكاليف الخضة والزيادات المئوية الناجمة عن الرسوم واحتياطي الطوارئ، والتضخم والتضاريع والمستحقات المالية وكتصدوق خاص بالسمات المظهرية التخصصية المتكاملة؛

(ج) التكاليف المتصلة بمكتب مدير المشروع والتي ستتأتى من ميزانية المحكمة؛

(د) والتكاليف ذات الصلة بالمشروع والمرتبطة ارتباطاً غير مباشر بعملية التشييد.

- ١٨ وتم الانتهاء إلى أن تكاليف التشييد الخضة يمكن، من وجهة النظر المعقلة، تقديرها في هذه المرحلة بمبلغ ١١٥ مليون يورو، استناداً إلى الإسقاط الأصلي المتمثل في ٣٥٠٠ يورو للمتر المربع الواحد مطروحاً منه احتياطي الطوارئ وتكاليف التضاريع والرسوم والأثاث المنقول (انظر المرفق الثالث). ولأغراض المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري أشارت الدولة المضيفة إلى أن الممارسة المتبعة تمثل في توفير ٩٠ في المئة من تكاليف التشييد المسقطة باعتبار ذلك هو الحد الذي سيستند إليه في الحكم على التصميم المعروضة. ومن ثم فإن القرار يعكس هذه النسبة المئوية بـ ٩٠ في المئة من خلال استرقاء نظر المهندسين المعماريين إلى أن تكاليف التشييد لا ينبغي أن تتجاوز ١٠٣ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧).

- ١٩ - ومن وجهة نظر تكاليف البناء الإجمالية، وحين تطبق النسبة المئوية من التكاليف على تكاليف التشييد يقدّر أن تصل كلفة البناء بحلول عام ٢٠١٤ هي والرسوم إلى ١٩٠ مليون يورو^(٣). وهذا الرقم لا يشمل تكاليف مكتب مدير المشروع والتكاليف ذات الصلة بالمشروع كالآلات المنقول ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكاليف الانتقال إلى مكان جديد وتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة. كما لا تشمل هذه الأرقام تكاليف التمويل.

- ٢٠ - وشدد الفريق العامل على أن هذه الأرقام هي أرقام تقديرية لا غير وأن تقديرًا أكثر دقة للتكاليف سيوضع حينما يقوم الفريق المشرف على التصميم العماري التنافسي باختيار هذه التصاميم وتعيين المواصفات التقنية التي هي الآن قيد النظر وتتحدد الخيارات الواضحة لتمويل المشروع. كما لاحظ الفريق العامل أن الجمعية لم يُطلب منها اتخاذ قرار بشأن التكلفة الإجمالية المحتملة في هذه المرحلة.

سادساً - التصميم العماري التنافسي

- ٢١ - تناول بالبحث اجتماع الخبراء الذي عُقد في آذار/مارس مزايَا شتى أنواع عمليات التشييد (العملية الكلاسيكية القائمة على أساس "التصميم فالعطاء فالبناء"، "التصميم-البناء"، التي يكون فيها واضع التصميم هو المقاول القائم بالبناء والشراكات ما بين القطاعين العام والخاص"). وساد اتفاق في الآراء بين الخبراء على أن هذا المشروع المحدد أفضل ما يناسبه هو النموذج الكلاسيكي المتمثل في "التصميم فالعطاء فالبناء" بالنظر للطابع التخصصي الذي تتسم به المؤسسة وبالنظر كذلك لجوائب عدم التيقن الحالية فيما يخص الحجم الذي سيتحدد للمحكمة في نهاية المطاف.

- ٢٢ - وفي اجتماع حزيران/يونيه، واعتماداً على بعض الأمثلة من التصاميم العمارية التنافسية، أوصى الخبراء من الدول الأطراف بأن تشرف الدولة الضيفة على منافسة وحيدة المرحلة مقرونة بعملية انتقاء مسبق. وهذا الترتيب من شأنه أن يسمح بإنجاز العملية في غضون سنة واحدة. وفي اجتماع أيلول/سبتمبر، أجرى الخبراء استعراضًا فاحصاً للمنافسة المقترحة مع التركيز بوجه خاص على الانتقاء المسبق ومعايير تحديد الفائز.

- ٢٣ - وأحدًا بين الاعتبار توصيات الخبراء، تولت الدولة الضيفة إعداد موجز مكرس للمنافسة موضوعه التصميم العماري التنافسي ويرد هذا الموجز في التذييل الأول من مشروع القرار.

- ٢٤ - علاوة على ذلك، وبالبيابة عن الفريق العامل، طُلب إلى الدول الأطراف موافاة الدولة الضيفة أو الميسر بأسماء المهندسين المعماريين وممثلي الدول الأطراف التي يهمها الاشتراك في عضوية هيئة الاختيار. واستناداً إلى هذه المذكرات، أعدت الدولة الضيفة قائمة بالجهات الممكن أن تكون أعضاء في هيئة الاختيار، حيث تمثل الجمعية بخمسة أعضاء، أي عضو عن كل مجموعة إقليمية، وثلاثة من المناوبين. والدول الأطراف التي أبدت حتى الآن اهتماماً بالمشاركة في هيئة الاختيار مدرجة أسماؤها في المرفق الأول، التذييل الأول، الإضافة ٢. وما تزال المشاورات جارية لدراسة المقتراحات المتعلقة بتعيين باقي أعضاء هيئة الاختيار.

- ٢٥ - وقفت ملاحظة أن تنظيم المنافسة في حد ذاته لا يلزم الجمعية بالموافقة على المشروع أو بالاستمرار فيه إذا هي آثرت عدم القيام بذلك.

^(٣) أحد بعين الاعتبار معدل تضخم تقديرى نسبته ١٦ في المئة.

سبعاً - الإدارة

-٢٦- كانت الإدارة موضوعاً من أهم المواضيع التي عالجها الفريق العامل وتناولتها اجتماعات الخبراء. وأشار جميع الخبراء إلى أن اتخاذ القرارات الفعالة والمحدية هو المفتاح لضمان احتواء تكاليف المشروع وإنجازه في الوقت المحدد له بالتكلفة المقدرة والجودة المطلوبة. وهذا أمر يتطلب وجود سلطة واضحة وقدرة على اتخاذ القرارات على المستوى المناسب.

-٢٧- وفي اجتماع آذار/مارس، جرى النظر في عدد من النماذج الممكنة لمشروع الإدارة بما فيها الخيارات المتعلقة بتولي الدولة المضيفة أو المحكمة الإشراف على المشروع. واقتصر الخبراء من الدول الأطراف نموذجاً للإدارة لحفظ موجبه الجمعية بسلطة المراقبة من خلال مدير للمشروع يكون مسؤولاً مباشرة أمام الجمعية.

-٢٨- وقت زيادة مناقشة وصقل هذا النموذج خلال الاجتماعين اللذين عقدهما الخبراء لتحديد الأدوار التي ستُسند إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين على اختلاف جهاتهم ولضمان إعطاء المحكمة صوت فاعل باعتبارها المنظمة المستفيدة مع الحفاظة في الوقت نفسه على أهلية الجمعية لمارسة الرقابة على نطاق المشروع وتكاليفه وللتقليل من مخاطر تجاوز التكاليف بسبب حالات التأخير.

-٢٩- ويبدأ النموذج بدور الجمعية في الإذن بالمشروع والبارامترات العامة التي تشمل مظروف التكاليف. والجمعية هي التي تقرر في نهاية المطاف ما إذا كانت ستمضي في العملية وعلى أساس أي البارامترات. ولكي تؤدي دورها بشكل فعال وحافظاً منها على دورها الرقابي، يُقترح أن تنشأ لجنة للمراقبة. وتتألف هذه اللجنة، بوصفها هيئة متفرعة عن الجمعية، من مجموعة أصغر من الدول الأطراف التي ترغب في متابعة المشروع عن كثب. ويتضمن المرفق الخامس قائمة بالدول الأطراف التي أعربت عن اهتمامها بأن تكون عضواً في لجنة المراقبة. والمشاورات جارية لتعيين الأعضاء المتبقين.

-٣٠- وسيُنشأ مجلس لإدارة المشروع هو بمثابة الهيكل الاستشاري والتعاوني يشمل المحكمة والدولة المضيفة ويرأسه مدير المشروع الذي يكون هو المسؤول في النهاية عن الإدارة العامة للمشروع. ويقدم مدير المشروع تقاريره إلى الجمعية وهو مسؤول أمامها مسؤولية مباشرة من خلال لجنة المراقبة. وللأغراض الإدارية، ستؤوي المحكمة المكتب الذي يشغله مدير المشروع. ومجلس إدارة المشروع سيشمل الدولة المضيفة والمحكمة. ويرد في المرفق الرابع تمثيل بيان للهيكل الإداري.

-٣١- وفي الجلسة الرابعة والعشرين التي عقدها الفريق العامل في لاهاي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أكدت الدولة المضيفة شفوياً أنها لن تطبق على المشروع ضرائب القيمة المضافة بالنسبة لهذا النموذج الإداري.

ثامناً - الخطوات المقبلة التي ستتحذى سنة ٢٠٠٨ وما بعدها

-٣٢- إذا ما اتخذت الجمعية قراراً في هذا الشأن، ستنتطلق في أوائل عام ٢٠٠٨ المنافسة بقصد التصميم المعماري على أن تنتهي بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكما لوحظ في التذييل الأول من مشروع القرار فإن تنظيم المنافسة واختيار الفائزين بالتصاميم الثلاثة الأولى لن يلزم الجمعية بالمضي في المشروع إن هي اختارت ذلك.

-٣٣- وخلال السنة المقبلة، وإذا ما قررت الجمعية ذلك، سيلزم على لجنة المراقبة أن تعين مديرًا للمشروع وأن تنظر في الخيارات التمويلية للمشروع وتحدد وتوضح التكاليف التقديرية لعملية تشييد المبنى بالاستناد إلى نتائج المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وذلك لكي تتمكن من موافاة الجمعية في دورتها السابعة بالمعلومات والتوصيات اللازمة.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد أن " المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وألها تتطلب، بصفتها هذه، مباني دائمة وعملية تمكّنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب" وأوصى "بعد الأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في القرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يبقى مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة" ،^(١)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ICC-ASP/5/Res.1، الذي طلب فيه "أن تركز المحكمة الجنائية الدولية الآن على الخيار ٣ دون سواه المتصل بإقامة مباني محددة الغرض تشيد في موقع ألكسندر كزرن، وذلك لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة" ،

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المحكمة "الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الوظيفي المفصل الذي سينطوي على احتياجات المستفيد ومقتضيات الأمن. مما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؟" و"القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع" و"القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتحذ وملخص لمسؤولي التخطيط والتريص وإستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع وتبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدد قابلية المباني للتكييف".

وإذ تشير كذلك إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى الدولة المضيفة "تسهيلًا للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية المتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازم لإدارة القرض المفتوح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة" وأن تقوم "بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق منافسة دولية تنظم لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أي معايير للاختيار الأولي ولعملية الاختيار ذاتها".

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المكتب أن يقوم "باستعراض المعلومات" التي أعدّها المحكمة والدولة المضيفة و"أن يحدد التغيرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لتكون المعلومات كاملة وفي المستوى المطلوب" وطلب إلى المكتب "أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات تتعلق بهيكل إداري للمشروع يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة"

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث.

وطلب إلى المكتب "أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشروع الهيكل الإداري ومشروع الهيكل الإشرافي"؟

وإذ تلاحظ أن المكتب قام بإعداد واستعراض الوثائق الآنفة الذكر،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه المحكمة خلال العملية بأسرها،

وإذ تلاحظ أن عدد محطات العمل الجائز أن تعتمد其ها الجمعية بالنسبة للمباني الدائمة لا يعني أن الجمعية قد وافقت على مستوى محدد بعينه من الموظفين للمحكمة وهو أمر تبت فيه سنويًا الجمعية نفسها،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والتاسعة وبخاصة الفقرة ٩٢ من تقرير الدورة التاسعة،

وإذ تلاحظ أن تكاليف تشيد المشروع الشاملة لتكاليف مواد البناء واليد العاملة والتركيبات وقيمة قطعة الأرض والمأرب تقدر بمبلغ ١١٥ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧ وأن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغًا احتياطيًا ورسوماً متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريف ومكوس وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتکاملة والمتخصصة،^(٢) تقدر في الطرف الراهن بمبلغ ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه التقديرات وضعت على أساس مبانٍ دائمة تتالف من ثلاثة قاعات للمحاكمة مجموع مساحتها الأرضية الإجمالية يبلغ ٤٦٠٠٠ متر مربع و ١٢٠٠ محطة عمل،

وإذ تلاحظ أن التقرير السابق استبعد التكاليف ذات الصلة بمكتب مدير المشروع وتكاليف تمويل المشروع والتكاليف ذات الصلة بالمشروع غير ذات العلاقة المباشرة بالبناء من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة (وهذا يشمل النقل والتخزين وقيمة الموقع الجديد لجعله جاهزاً للاستخدام)، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقيمة المساحات الخضراء وتزويد المبني والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة،

وإذ تدرك بأن الجمعية ستستخدم قراراً بشأن مظروف التكاليف النهائية الواجب الإذن بها للمشروع على أساس تقديرات أكثر تفصيلاً تلي المنافسة التي ستنظم بشأن تصميم معياري،

وإذ يجدوها العزم على نقل المحكمة إلى مبانيها الدائمة في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٤ بل وفي تاريخ أبكر إن أمكن،

١ - تقرر أن المبني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيّد في موقع ألكسندر كزيرن؛

^(٢) من قبيل النحوت الكبيرة الحجم والفسقيساء وغير ذلك من القطع الكبيرة التي يتم إدماجها في التصميم المعماري أو في واجهة المبني أو العمل على حفظ المناظر الطبيعية.

- ٢ تقرر كذلك لأغراض المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري إبقاء تكاليف بناء^(٣) المباني الدائمة في مستوى لا يتجاوز ١٠٣ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧^(٤)؛
- ٣ تقبل بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف فيما يتصل بتوفير قطعة الأرض الكائنة في موقع ألكسندر كزيرن مجاناً لتشييد عليها مبانٍ محددة الغرض؛ وفيما يتصل أيضاً بتغطية تكاليف تجهيز الموقع للبناء؛ وتحمّل التكاليف المرتبطة باختيار مهندس معماري؛
- ٤ تأذن للدولة المضيفة أن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وفقاً للتذليل الأول من هذا القرار؛
- ٥ تقرر إنشاء لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولى الرقابة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للتذليل الثاني من هذا القرار؛
- ٦ تطلب إلى لجنة المراقبة المذكورة ما يلي:
- (أ) موافصلة النظر في خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة والتكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ب) موافصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ج) موافصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛
- (د) موافصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛
- ٧ تقرر إنشاء مجلس إدارة للمشروع أساسه هيكل استشاري وتعاوني ثالثى على أن تسند لمدير المشروع المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع وفقاً للتذليل الثالث من هذا القرار؛
- ٨ تطلب إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إنشاء مكتب مدير المشروع وفقاً للتذليل الرابع من هذا القرار؛
- ٩ تأذن للجنة المراقبة بالبحث عن مدير للمشروع وتوظيفه وفقاً للتذليل الثاني من هذا القرار؛
- ١٠ تقرر كإجراء استثنائي الزيادة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ لإحداث برنامج رئيسي سادس (مكتب مدير المشروع) ميزانيته ٥٠٠ ٢٠٨ يورو لتتيسير إقامة مكتب مدير المشروع، وتوظيف مدير للمشروع وموظفيه تابعين له ولتغطية سائر التكاليف ذات الصلة بمشروع المباني المحددة في التذليل الخامس من هذا القرار؛

^(٣) هي تكاليف تشمل مواد البناء والأيدي العاملة والتركيبات والمحافظ على المناظر الطبيعية و موقف للسيارات.

^(٤) يمثل هذا الرقم ٩٠ في المئة من تكاليف البناء التقديرية البالغة ١١٥ مليون يورو. وتفضي الممارسة المتبعه بعدم توفير مجموع المبلغ التقديري حين انطلاق المنافسة.

- ١١ - تطلب إلى المسحّل أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتشييد المباني الدائمة لغرض مشروع تشييد المباني الدائمة وفقاً للتدليل السادس من هذا القرار؛
- ١٢ - تعتمد هذا القرار بتذليلاته.

التدليل الأول

المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

-١ تتحول جمعية الدول الأطراف، بموجب هذا، لホولندا، بوصفها الدولة الضيفة، تنظيم منافسة تتعلق بالتصميم المعماري للمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية تستند إلى ما يلي.

أولاً بارامترات خاصة بالمنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

(أ) التكاليف

-٢ فيما يخص المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري لا ينبغي أن تتجاوز تكاليف بناء المباني الدائمة مقدار ١٠٣ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧). وتتكاليف البناء تشمل تكاليف المواد واليد العاملة بالنسبة للهيكل، والخدمات (المنشآت التقنية والمعدات) والكابلات اللازمة لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال (CAT 6) وهيئة المناظر الطبيعية وتوفير موافق للسيارات. والبالغ الآف الذكر لا يشمل احتياطياً وأموالاً تكرس للسمات المظهرية المتخصصة والمتكاملة والأجور الخاصة بخدمات الخبراء الاستشاريين كالمهندسين ومهندسي المناظر الطبيعية ومهندسي الديكور والمهندسين التقنيين وإدارة المشروع وعملية المراقبة والإشراف والتقارير والمكون والمزيدات في الأسعار لغاية حلول عام ٢٠١٤ وضرائب القيمة المضافة أو تكاليف التمويل.

(ب) المساحة الإجمالية

-٣ لا ينبغي أن يتعدى المساحة الإجمالية للمباني الدائمة ٤٦٠٠٠ متر مربع وينبغي أن يشمل ذلك ثلاث قاعات للمحاكمة و ١٢٠٠ محطة عمل على نحو ما هو موصوف في الملخص المتعلق باحتياجات المستفيد. وهذا الرقم الإجمالي لا يشمل مواقيف السيارات والمفروض أن يكون هناك ٦٠٠ موقف على هذا الموقع.

ثانياً ملخص احتياجات المستفيد

-٤ ستكون هناك خمس مجموعات مكانية سائدة بالمباني الدائمة: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر) ومكتب المدعي العام والمسجّل (بما في ذلك أمانة جمعية الدول الأطراف ومكاتب أخرى لها متطلبات مكانية محدودة مثل مكتب هيئة تمثيل الموظفين)، فضلاً عن المدخل وجموعة قاعات الاجتماعات وجموعة قاعات المحاكمة.

-٥ والتعقيد الملائم للترتيبات المكانية يمكن في حقيقة أن المنظمة محكمة جنائية مؤلفة من أجهزة شتى منوط بها مسؤوليات متميزة عن غيرها من المسؤوليات. ثم إن المسائل المتعلقة بالمنظمة ككل من قبيل الإدارة على سبيل المثال تتطلب تعاوناً وثيقاً.

-٦ لذلك فإن الترتيبات المكانية المتعلقة بربط المجموعات بعضها بعض تتحدث في آن واحد بالقرب المكاني اللازم فضلاً عن الفصل المكاني المطلوب. وعلاوة على ذلك، يتم الوفاء بالمتطلبات الأمنية من خلال إنشاء مناطق أربع مستويات الأمان فيها متباعدة.

- ٧ - وأنشطة المحكمة أثناء جلسات الاستماع تتركز بالدرجة الأولى في مجموعة قاعات المحاكمة والمدخل. بالإضافة إلى العاملين بالمحكمة هناك المتهمون والمحامون والشهود والضحايا الدول والصحفيون والمنظمات غير الحكومية والزائرون ومجموعات عديدة أخرى مستخدمة للمباني.

- ٨ - والاحتياجات المحددة في الموجز الوظيفي بمخصوص الترتيبات المكانية ومسألة الفصل والنوعية هدفها تأمين سير العمل على نحو كفء وسلس بالنسبة لكل مشارك في العمل دون الإخلال بالمتطلبات التي تفرضها القوانين.

- ٩ - أما فيما يخص العمل المنجز قبل جلسات الاستماع وبعدها بما في ذلك كافة أنشطة الدعم الأخرى، فسيتاح القسط الكبير منه عن طريق مكتب ومن خلال الحواسيب. وبالنسبة لمعظم الأنشطة تمثل المكاتب الثنائية الشكل المثالي للمكتب، بالنظر إلى أن هذا الشكل يتبع الاختلاف بين الاتصال والعمل الذي يتطلب التركيز وفيه بمقتضيات التعامل مع مادة سرية. وقد اختيرت المكاتب المخصصة للأفرق بالنسبة لبعض المجالات التي تتطلب مستوى عالياً من العمل الجماعي.

- ١٠ - أما الحجم العادي للمكتب الثنائي فمحدد باعتباره يبلغ ١٩ متراً مربعاً (أمتار صافية). بالإضافة إلى ذلك، هناك مساحات قياسية مختلفة أربع بالنسبة للمكاتب الفردية محددة على أنها تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ متراً مربعاً (أمتار صافية). والغرض في هذا المقام هو توفير أكبر قدر من المرونة في الاستخدام من خلال إيجاد عدد محدود من مقاييس المكاتب. وقاعات الاجتماعات عادة ما تستند للوحدات الوظيفية باعتبارها تستخدم كمساحات أساسية في نطاق مشروع ما. وهناك قاعات اجتماعات أكبر تضمها مجموعة قاعات الاجتماعات ويمكن حجزها.

- ١١ - ويرد في الملحق ١ ملخص لاحتياجات المستفيد.

- ١٢ - ولأغراض المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري سيتم إعداد موجز متضمن لتفاصيل هذه المنافسة ويوفر احتياجات المستفيد والمواصفات التقنية بالاستناد إلى البارامترات التي ينص عليها هذا القرار والتذليل.

ثالثاً - الأسس القانونية

- ١٣ - ستقوم المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري على أساس اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية كما أقره الاتحاد الأوروبي.

- ١٤ - أما الإجراءات فستستند إلى مبدأ الإنصاف العام وعدم التمييز والتساوي في المعاملة والشفافية كما هو منصوص عليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية الآنف الذكر. وسيكون باب المشاركة في هذه المنافسة مفتوحاً أمام المهندسين المعماريين من جميع الدول.

رابعاً - الهيكل

- ١٥ - ستنظم المنافسة على أساس الاختيار المسبق للمرشحين الأكفاء وتأتي بعد ذلك مرحلة تحديد أفضل ثلاثة تصاميم. وفي أعقاب انتقاء هيئة الاختيار لأفضل التصاميم الثلاثة يمكن مجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إن لزم الأمر، في التصاميم التي وضعوها، ويجري بعد ذلك، سواء في وقت واحد أو وفق ترتيب تنازلي بدءاً من الفائز بالجائزة الأولى، التفاوض في أحكام وشروط العقد اللازم لإعداد التصاميم التفصيلية للمباني الدائمة.

خامساً - نشر الإعلان على الصعيد العالمي

- ١٦ سيقع الإعلان على الصعيد العالمي عن المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وذلك بطريقة من الطرق الآتى ذكرها:

(أ) نشرها في الصحف الرسمية من خلال أبرز المكاتب الصحفية في المناطق الجغرافية الخمس التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان التجارى عنها في أبرز مجالات الهندسة المعمارية في جميع أنحاء العالم؛

(ج) أو من خلال موقع على شبكة الإنترنت تابع للدولة المضيفة يكرس للتصميم على أن يتم إيجاد رابطة موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت.

- ١٧ وقد ترغب الدول الأطراف في نشر إعلانات بقصد هذه المنافسة كل في بلده. وستقوم الدولة المضيفة بتوفير النموذج اللازم لهذا الغرض.

- ١٨ ويشجع المهندسون من مختلف مناطق العالم ومن مختلف المدارس على المشاركة في هذه المنافسة.

سادساً - إجراءات المنافسة

- ١٩ تتألف المنافسة من مرحلتين متعاقبتين هما:

(أ) المرحلة السابقة للاختيار (الدعوة إلى الاشتراك في المنافسة)

استناداً إلى الردود التي ترد بناء على الإعلان العالمي ستقوم هيئة الاختيار بانتقاء ٢٠ مرشحاً استناداً إلى معايير مهنية ومعايير جودة معينة تتم دعوهم إلى المشاركة في المنافسة.

(ب) المنافسة (مرحلة الاختيار الخطوة ١)

سيتلقى المرشحون الذين يتم انتقاوهم موجزاً خاصاً بالمنافسة يتضمن كافة المعلومات الضرورية التي تمكن المرشحين من تقديم تصميم معين.

وسُيطلب من المرشحين الذين يتم انتقاوهم وضع تصميم خاص بالمباني الدائمة. واعتماداً على التصاميم التي تُقدم تنتهي هيئة الاختيار ثلاثة منها تكون هي التصاميم الفائزة استناداً إلى أفضل ما يلائم منها هذا المشروع. ولهيئة الاختيار الحق في أن تقدم بتوصيات لإدخال تغييرات على التصاميم.

- ٢٠ أما المعايير الخاصة بالانتقاء فستحدَّد في موجز خاص بالمنافسة يُمْتَحِنُ لكل مرشح مشارك دون سواه. وستكون المشاركة في المنافسة على أساس إغفال الهوية لغاية انتهاء هيئة الاختيار من المداولات والانتقاء.

- ٢١ وللغة الرسمية للمنافسة هي الإنكليزية.

سابعاً - المفاضلات

- ٢٢ في أعقاب انتهاء انتقاء هيئة الاختيار لأفضل ثلاثة تصاميم يجوز لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إذا رأى لزوم ذلك، في تصاميمهم أحذاً بعين الاعتبار أية توصيات تقدم بها هيئة الاختيار فيما يتعلق بالتصاميم التي

يضعونها. وعلى إثر بحث وتقدير التصاميم (المعد فيها النظر) يبدأ مجلس إدارة المشروع في التفاوض حول أحكام وشروط عقد بخصوص إعداد التصاميم المفصلة للمباني الدائمة مع الفائزين إما في وقت واحد وإما على أساس تنازلي بدءاً بالفائز الأول.

- ٢٣ والغرض من هذه المفاوضات هو إبرام عقد مع المهندس المعماري بوصفه الشخص الذي سيكون على رأس الفريق المعنى بالتصميم (سينطوي ذلك على أشغال المهندسين الخبراء كالمعنيين منهم بهيكل المبنى والخدمات المدنية وخدمات البناء والخبراء الاستشاريين المعنيين بالطاقة والمهندسين المعماريين المعنيين بالمناظر الطبيعية وما إلى ذلك).

ثامناً - موافقة الجمعية

- ٤ إن انتقاء أفضل ثلاثة تصاميم من قبل هيئة الاختيار ومشروع مجلس إدارة المشروع في التفاوض مع الفائزين لا ينبغي تفسيره على أنه تفویض ضمی من جانب الجمعية بالانتهاء من التخطيط العام أو وضع الصيغة النهائية للعقد المتعلقة بالتصميم التفصيلي. إذ أن الجمعية تحفظ الحق في عدم المضي في تنفيذ المشروع دون تغريها ودون التزام قبل إبرام العقود. والجمعية أو من تفوضه لا بد من أن يأذن بإبرام العقود.

تاسعاً - هيئة الاختيار

- ٥ إن البنود التي ستناقش في المرحلة السابقة لانتقاء وال تصاميم التي توضع خلال مرحلة المنافسة سُبُّحَت من قبل هيئة اختيار مستقلة وهي التي تحكم في هذا الشأن.

- ٦ وتقوم هيئة الاختيار المعنية بالمنافسة بتنفيذ الحكم الذي تصدره و اختيار التفاصيل و تبت في الترتيب النهائي لل تصاميم الموضوعة (إسناد الجوائز) و تقدم بتوصيات تتعلق بال تصاميم.

- ٧ أما تكوين هيئة الاختيار فسيكون على النحو الموصوف في الإضافة ٢ لهذا التدليل.

- ٨ وستكون هيئة الاختيار أمانة وفريق استشاري تقني في ميدان معينة (كالتخطيط المكاني والقضايا المالية والفنية) مسخر لخدمتها. وما يقدمه هذا الفريق الاستشاري التقني من مشورة لا يلزم هيئة الاختيار.

عاشرًا - الجدول الزمني

- ٩ سيكون الجدول الزمني الخاص بمنافسة وضع تصميم معماري كالتالي:

- | | |
|---|---|
| ٢٠٠٨ شباط/فبراير | (أ) الإعلان عن تقديم طلبات المشاركة (البداية) |
| ٢٠٠٨ آذار/مارس – نيسان/أبريل | (ب) مرحلة الاختيار المسبق |
| ٢٠٠٨ نيسان/أبريل | (ج) اجتماع هيئة الاختيار لتقوم بالانتقاء المسبق لما أقصاه ٢٠ متنافساً |
| ٢٠٠٨ أيار/مايو – تموز/ يوليه | (د) تنظيم المنافسة |
| ٢٠٠٨ آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر | (هـ) الفحص المسبق |
| ٢٠٠٨ تشرين الأول/أكتوبر | (و) اجتماع هيئة الاختيار لانتقاء أفضل ثلاثة تصاميم |
| ٢٠٠٨ تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر | (ز) مرحلة التقييم الاختياري/التفاوض مع الفائزين |
| ٢٠٠٩ كانون الثاني/يناير | (ح) التفاوض حول شروط العقد |

الضميمة ١

ملخص احتياجات المنظمة المستفيدة

المجموعه المكتب	الإجمالي م
الم الهيئة القضائية	٣٧٤٦
مكتب المدعي العام	٧٦٠٨
قلم المحكمة	١٩٠٩٥
أمانة جمعية الدول الأطراف	١١٤٩
قسم المراجعة الداخلية للحسابات	١٨٧
الم الهيئة الممثلة للموظفين	٥٢
مجموعه المؤتمرات	١٨٤٠
مجموعه المطاعم	٢٢٣٤
مجموعه قاعات المحكمة	٢٧١٦
المساحات المكرسة لجمهور المحكمة	٢٤٠٢
مجموعه الاحتجاز	٦٩٣
مجموعه المداخل	٦٩٨
المخازن، التخزين المركزي	٣١٣٢
المجموع	٤٥٥٥٢
الإجمالي م	

الضميمة ٢

تشكيل هيئة الاختبار

- (١) كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا (رئيساً)
[يحدد فيما بعد]
- (٢) مثل الجمعية، الدول الأفريقية
[يحدد فيما بعد]
- (٣) مثل الجمعية، الدول الآسيوية
صاحب المعالي السيد كيو كازو أوتا
وزير
سفارة اليابان، هولندا
- (٤) مثل الجمعية، دول أوروبا الشرقية
[يحدد فيما بعد]
- (٥) مثل الجمعية، دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
[يحدد فيما بعد]
- (٦) مثل الجمعية، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
صاحب السعادة السيد ميكو جوكيلا
سفير
سفارة فنلندا، هولندا
- (٧) مثل المحكمة
[يحدد فيما بعد]
- (٨) مثل المحكمة
[يحدد فيما بعد]
- (٩) مثل المحكمة
[يحدد فيما بعد]
- (١٠) مثل الدولة المضيفة
أمين عام وزارة الخارجية
- (١١) مثل بلدية لاهاي

عمدة لاهاي

(١٢) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]

(١٣) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]

(١٤) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]

(١٥) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]

(١٦) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]

(١٧) مهندس معماري
[يحدد فيما بعد]

التدليل الثاني

لجنة المراقبة

الإنشاء

- ١٢ تُنشأ بوجب هذا لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

الولاية

- ٢ الغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشيد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتحتسب لجنة المراقبة بالاستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية.

- ٣ وبوجه خاص، تقوم لجنة المراقبة بما يلي:

(أ) الرصد والمراقبة الشاملين للمشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود الميزانية المقررة، وتحديد المخاطر والمشاكل ذات الصلة وإدارتها؛

(ب) إعداد المعلومات والتوصيات ومشاريع القرارات لاتخاذ قرار من الجمعية بشأنها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتنفيذ الهيكل الإداري؛

(ج) في حدود السلطة المخولة لها من الجمعية، اتخاذ القرارات الإستراتيجية الرئيسية بما في ذلك الإذن بتعديل نطاق المشروع وأهدافه عندما يتجاوز هذا الإذن السلطة المخولة لمدير المشروع؛

(د) حل المسائل التي تحال إليها من مدير المشروع أو المحكمة أو الدولة المضيفة؛

(هـ) الإذن بالتوقيع على العقود الرئيسية بناء على توصية من مجلس إدارة المشروع.

العضوية

- ٤ لجنة المراقبة هيئه مغلقة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

الاختيار

- ٥ تنتخب الجمعية أعضاء لجنة المراقبة بناء على توصية من المكتب. ومدة الولاية ستنان وهي قابلة للتجديد. وإذا انسحبت دولة طرف من لجنة المراقبة، يجوز للمكتب أن يعين مكانها دولة طرفاً أخرى (من الأفضل أن تكون من نفس المجموعة الإقليمية) إلى حين انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

الاتساق

٦- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف الأعضاء إلى تحقيق الاتساق في تمثيلها وفي حضور الاجتماعات. وإذا لم يحضر عضو في لجنة المراقبة اجتماعين متتاليين، يجرِي رئيس لجنة المراقبة مشاورات مع هذا العضو لمعرفة مدى قدرته على مواصلة الاشتراك في لجنة المراقبة.

التصويت

٧- ينبغي أن تسعى لجنة المراقبة إلى توافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت" الأعضاء الحاضرين الذي يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الرفض. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مشتركين في التصويت.

النصاب القانوني

٨- يتحقق النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء على الأقل.

الرئيس ونائب الرئيس

٩- تنتخب لجنة المراقبة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. ولكل من الرئيس ونائب الرئيس صوت واحد.

وتيرة الاجتماعات

١٠- تجتمع لجنة المراقبة أربع مرات سنوياً أو حسبما يراه رئيس اللجنة ضرورياً. ويجوز لكل من مسجل المحكمة والدولة المضيفة أن يطلب انعقاد اللجنة للنظر في أية مسألة عاجلة.

المداولات السرية

١١- تتلقى لجنة المراقبة معلومات من مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة، ويجوز لها أن تدعو خبراء ومساركين آخرين إلى تقديم معلومات أو مدخلات في الجلسات العلنية. وتحرى مداولات لجنة المراقبة في جلسات سرية.

اشتراك المحكمة والدولة المضيفة

١٢- للمحكمة والدولة المضيفة الحق في حضور الجلسات العلنية للجنة المراقبة.

دور الخبراء التابعين للدول الأطراف

١٣- تساعد لجنة المراقبة في عملها لجنة مخصصة من الخبراء التابعين للدول الأطراف.

دور لجنة الميزانية والمالية

٤- تقدم لجنة المراقبة تقريراً مرحلياً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل كل اجتماع من اجتماعات هذه اللجنة. و تعرض لجنة المراقبة الطلبات التي ترتب آثاراً مالية على لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها فيها.

دور المكتب

- ١٥ - تقدم لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الحالة إلى المكتب وينبغي أن تحال مشاريع القرارات أو المعلومات التي تعدّها لجنة المراقبة إلى الجمعية عن طريق المكتب.

تفويض السلطات

- ١٦ - يجوز للجنة المراقبة، بناء على تفويض من الجمعية، القيام بما يلي:
- (أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدير المشروع؛
 - (ب) البت في تعين، وتحديد تعين، ووقف وإنهاء تعين مدير المشروع (للمسجل وممثل الدولة المضيفة الحق في المشاركة في البت وفي عملية التصويت فيها)؛
 - (ج) عندما يتطلب الأمر قراراً في إطار زمني لا يسمح بانتظار صدور قرار من الجمعية، الإذن بأي تعديل في نطاق المشروع أو أهدافه أو تصميمه أو النفقات في حدود صندوق الطوارئ المنشأ كجزء من الميزانية البرنامجية؛
 - (د) النظر في أي نزاع جسيم بين المحكمة والدولة المضيفة وأو مدير المشروع، بغية التوصل إلى حلول منتجة وفعالة.

- ١٧ - يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية في دورتها التالية عن الأعمال التي قامت بها اللجنة بناء على تفويض السلطات.

الدعم

- ١٨ - تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف المساعدة لللجنة المراقبة.

التدليل الثالث

مجلس إدارة المشروع

- ١ تنشئ جمعية الدول الأطراف بمحب هذا مجلس إدارة للمشروع بعرض توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة لمشروع تشييد المبني الدائمة.
- ٢ يكون مجلس الإدارة برئاسة مدير المشروع ويشمل:
 - (أ) المحكمة،
 - (ب) الدولة المضيفة.
- ٣ يتقاسم مدير المشروع جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع المحكمة والدولة المضيفة ويكتفى الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع.
- ٤ يجري مدير المشروع مشاورات مع المحكمة والدولة المضيفة ويسعى إلى التوصل إلى توافق للآراء بشأن القرارات المتعلقة بالمشروع. ولمدير المشروع في حالة عدم التوصل إلى توافق للآراء الحق في اتخاذ القرارات بنفسه. غير أنه لا يجوز لمدير المشروع أن يتتخذ قرارات من الممكن أن تؤثر على النطاق الإجمالي للمشروع أو على تغطيته المالية.
- ٥ يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يطلب انعقاد لجنة المراقبة عملا بالفقرتين ١٦ و ١٠ (د) من التدليل الثاني.

التدليل الرابع

مكتب مدير المشروع

الإنشاء

- ١ ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية مكتباً لمدير المشروع. ويتولى مدير المشروع رئاسة هذا المكتب.

الاستقلال

- ٢ يعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

- ٣ دون إخلال بالفقرة ٢ أعلاه، يكون مكتب مدير المشروع جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

الامتيازات والمحصانات

- ٤ يتمتع موظفو مكتب مدير المشروع باعتبارهم جزءاً من موظفي قلم المحكمة، وبالتالي من موظفي المحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والمحصانات والمزايا التي يتمتع بها موظفو المحكمة.

الولاية

- ٥ مكتب مدير المشروع مسؤول عن تشييد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، بالتكاليف والمواصفات والجودة المحددة. ومدير المشروع هو المسؤول في نهاية الأمر عن إدارة المشروع بأكمله كما أنه المسؤول عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة.

المهام

- ٦ مهمة مكتب مدير المشروع هي إدارة المشروع بأكمله، ويشمل هذا، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المراقبة اليومية للأعمال التحضيرية لمشروع المباني الدائمة وتنفيذها؛

(ب) تحديد الاتجاه الإستراتيجي لإدارة المشروع والأفرقة المعنية بالتصميم والتشييد؛

(ج) وضع خطة لإدارة المخاطر المتصلة بالمشروع وتنفيذها؛

(د) تقدير وتقييم التصميمات، وطلبات التعديل، والآثار المالية، والمشاكل الناشئة، والحلول المخففة أو أي قضايا أخرى قد تؤثر على تكاليف وجودة و/أو توقيت المشروع؛

(هـ) تقديم تقارير ربع سنوية (أو حسب الاقتضاء) عن الحالة إلى لجنة المراقبة التي ستحيط المحكمة والدولة الضيفة علماً بضمونها وكذلك المكتب؛

- (و) إدارة المفاوضات المتعلقة بشروط وأوضاع الإبقاء على المهندس المعماري وفريق التصميم؛
 - (ز) إدارة العطاءات وعمليات الاختيار التي يقوم بها فريق التشيد؛
 - (ح) اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له من الجمعية؛
 - (ط) التقىيم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات في حدود السلطة المخولة لهذه اللجنة؛
 - (ى) التقىيم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات من الجمعية.
- تكون مكتب مدیر المشروع من مدیر المشروع وموظفي الدعم.
- يتكون مكتب مدیر المشروع من مدیر المشروع وموظفي الدعم.
- ٧-

التدليل الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ميزانية المباني الدائمة لعام ٢٠٠٨

أولاً- الموارد من الموظفين

(أ) مدير مشروع برتبة مد-١

سيكون مدير المشروع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تسليم المباني الدائمة في الوقت المحدد، بالتكليف المحددة والجودة المطلوبة. وتفيد المقارنات التي أحراها خبراء من الدولة المضيفة في السوق المحلية في هولندا بأن الرتبة مد-١ (ما تنطوي عليه من مزايا ضريبية وغير ذلك من المزايا المقدمة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية) ستدعوا إلى التنافس وستسمح بتعيين مدير متصرف يتمتع بقدر كافٍ من الخبرة. ولما كانت عملية التوظيف ستم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٥٠ في المائة.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ٩٣٨٠٠ يورو

(ب) نائب مدير مشروع ومراقب مالي برتبة ف-٤

سيشارك مكتب مدير المشروع في المفاوضات التي ستم مع المهندس المعماري والأفرقة المعنية بالتصميم في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ بعد صدور قرار هيئة الاختيار في التصميم العماري التنافسي. وسيكون نائب مدير المشروع الذي يتمتع بخبرة مالية متعمقة في تقييم العطاءات المتعلقة بالتشييد والتصميم في حينه هاماً للغاية. ولما كانت عملية التوظيف ستم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ٣٣٠٥٠ يورو

(ج) مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

سيحتاج مكتب مدير المشروع إلى موظف إداري لتقديم خدمات الإدارة العامة والسكرتارية. ولما كانت عملية التوظيف ستم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ٦٧٥١٥ يورو

وسيقدر مدير المشروع الحاجة إلى مساعدة إضافية في ميزانية عام ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يستعين مدير المشروع في البداية بخبراء استشاريين تسدد أجورهم من الميزانية المعتمدة للتكليف التقديرية الإجمالية للتشييد.

ثانياً- الموارد من غير الموظفين

(أ) موظف تكنولوجيا معلومات دائم

يلزم لكل محطة عمل، طبقاً لتقديرات المحكمة، أجهزة وبرامج حاسوبية تبلغ قيمتها ٧٠٠٠ يورو.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ٢١٠٠٠ يورو

(ب) أخصائي تكنولوجيا المعلومات

قد يلزم موارد حاسوبية متخصصة بمكتب مدير المشروع لتنفيذ عملية التشبيه.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ١٠٠٠٠ يورو

ثالثا: التوظيف

قد تلزم عملية تنافسية ومتخصصة لتوظيف مدير المشروع. وقد يتضمن ذلك استعمال موقع المنظمة على شبكة الريب، وإعلانات بالصحف الدولية والمتخصصة، وأو استخدام وكالة متخصصة للتوظيف. وستحدد لجنة المراقبة، بالتشاور مع المحكمة والدولة المضيفة والخبراء، أفضل وسيلة لبدء عملية التوظيف.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ٣٥٠٠٠ يورو

رابعا: الآثار المالية المرتبطة على التكليف

مجموع التكليف لعام ٢٠٠٨: ٢٠٨٥٠٠ يورو

التدليل السادس

الصندوق الاستئماني لتشييد المباني الدائمة

الإنشاء

١ - ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استئمانياً للودائع المالية المخصصة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة.

الأموال

٢ - يحول الصندوق الاستئماني بالتزامن مع التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى.

تقديم التقارير

٣ - يقدم مدير المشروع إلى لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الأموال الموجودة في الصندوق الاستئماني ومصدرها وكذلك عن المصرفات من الصندوق الاستئماني.


المرفق الثاني
موجز وظيفي - ملخص المساحات

		السيناريو الأساسي (سيناريو ٩٠٠ + المرونة)						
الإجمالي م	المجموعة المكتب	الإجمالي م	الصافي م	الحجم	عدد الغرف	عدد أماكن العمل	نوع الغرف	المجموعة المكتب
٣٧٤٦	٢٢٤٧	٣٧٤٦	٢٢٤٧					الهيئة القضائية
٣٧٤٦	الهيئة القضائية	٧٦٠٨	٤٥٦٤	٣٠-١٢ ٣٦-١٠ ١١٨-١٠	٥٤ ٥٤ ٧ ١٨	٥٤ ٥٤ ٧ ١٨	فردية ثنائية متعددة الأفراد+الاجتماعات * تكميلية *	القضائية فردية القضائية ثنائية القضائية متعددة الأفراد+الاجتماعات * تكميلية *
٧٦٠٨	مكتب المدعي العام	١٩٠٩٥	١١٤٥٥	٣٠-١٢ ٣٦-١٠ ١١٨-١٠	٦٥ ٤٩ ٣٧ ٢٣	٦٥ ٩٨ ١٦٠	فردية ثنائية متعددة الأطراف+الاجتماعات * تكميلية *	مكتب المدعي العام فردية المدعي الثنائي المدعي متعددة الأطراف+الاجتماعات * تكميلية *
١٩٠٩٥	قلم المحكمة	١١٤٩	٦٨٩	٣٠-١٢ ٣٦-١٠ ١١٨-١٠	١٨٧ ١١٧ ٨٩ ٧١	١٨٧ ٢٣٣ ٢٥٢	فردية ثنائية متعددة الأطراف+الاجتماعات * تكميلية *	قلم المحكمة فردية القلم الثنائي القلم متعددة الأطراف+الاجتماعات * تكميلية *
١١٤٩	أمانة جمعية الدول الأطراف	١٨٧	١١٢	٣٠-١٢ ٣٦-١٠ ١١٨-١٠	٣ ٥ ١٥	٣ ١٠ ٥١	فردية ثنائية متعددة الأفراد+الاجتماعات * تكميلية *	أمانة جمعية الدول الأطراف الأمانة فردية الأمانة ثنائية الأمانة متعددة الأفراد+الاجتماعات * تكميلية *
١٨٧	قسم المراجعة الداخلية للحسابات	٥٢	٣١	٣٠-١٢ ٣٦-١٠ ١١٨-١٠	٤ ١ ٢	٤ ٢	فردية ثنائية * تكميلية *	قسم المراجعة الداخلية للحسابات المراجعة فردية المراجعة ثنائية * المراجعة تكميلية *
٥٢	الهيئة الممثلة للموظفين	٤٠٥٥٢	١١٠٤	٣٠-١٢ ٣٦-١٠	١ ١	١ ٢	فردية ثنائية	الهيئة الممثلة للموظفين التمثل فردية التمثل ثنائية
٤٠٥٥٢	المجموع	٢٢٣٤	١٣٤٠	١٦٠-١٢٥	٢ ٤ ١٢		مجموعة المؤتمرات	مجموعة المؤتمرات المؤتمرات فردية المؤتمرات الثنائي المؤتمرات * تكميلية *
٢٢٣٤	المجموع	٢٧١٦	١٦٢٩		١ ١ ٣		مطاعم الموظفين	المطاعم مطعم الموظفين المطاعم مطعم الزائرين المطاعم المطبخ، التخزين
٢٧١٦	مطاعم	٦٩٣	٤١٦		٣ ٤٤	١٥	مطاعم	مطاعم قاعات المحكمة * تكميلية *
٦٩٣	مطاعم	٢٤٠٢	١٤٤١		١ ٤ ٢	٢	البيوه	البيوه البيانات الصحفية البيوه الشورة البيوه أعمال كتابية، تكميلية *
٢٤٠٢	البيوه	٦٩٨	٤١٩		٢٤ ١٦		البيوه والردهات	البيوه والردهات البيوه المعلومات والمعارض * تكميلية *
٦٩٨	البيوه والردهات	٣١٣٢	١٨٧٩		١ ٤ ١		المعلومات والمعارض	المعلومات والمعارض * تكميلية *
٣١٣٢	المعلومات والمعارض	٤٠٥٥٢	٢٧٣٢٦	٣٠-١٢ ٣٦-١٠ ١١٨-١٠	١ ٤ ٤ ٨ ٧	٤ ٤ ٤ ٨ ٧	أماكن التخزين	أماكن التخزين المخازن فردي المخازن مكتب ثانوي المخازن مكتب متعدد الأفراد+الاجتماعات * تكميلية *
٤٠٥٥٢	المخازن	الإجمالي م			٩٢٣	١٢١٩	المخازن	المخازن مجموع
					عدد أماكن العمل			

بيان التكاليف المرفق الثالث

الإطاران ٢ و٤		الإطاران ١ و٣		الإطار ١		تكاليف التشيد	
						المبني، بما في ذلك	
				١١٠ ٨٦٠ ٠٠٠	٤١٠ ٢ ٤٦٠٠٠	٢٧٠ ٢٠٠٨	التأسيس، التشيد
				٤٠٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٦٢٥ ٦٥٠	الخدمات، الأجهزة التقنية، المشات
				١١٤ ٩١٠ ٠٠٠	١١٤ ٩١٠ ٠٠٠	٦٢٥ ٦٥٠	كابلات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
						٦٢٥ ٦٥٠	الخدائى
						٦٢٥ ٦٥٠	مواقف العربات
						٦٢٥ ٦٥٠	مجموع الإطار ١
						٦٢٥ ٦٥٠	مكتب المشروع
						٦٢٥ ٦٥٠	مدير المشروع
						٦٢٥ ٦٥٠	نائب، المراقب المالي
						٦٢٥ ٦٥٠	مساعد المكتب
						٦٢٥ ٦٥٠	موظف تكنولوجيا المعلومات دائم
						٦٢٥ ٦٥٠	أخصائي تكنولوجيا المعلومات
						٦٢٥ ٦٥٠	تكليف التوظيف
						٦٢٥ ٦٥٠	مجموع الإطار ٢
						٦٢٥ ٦٥٠	تكليف التشيد الأخرى
						٦٢٥ ٦٥٠	الطوارئ
						٦٢٥ ٦٥٠	التكامل، السمات المظهرية الخاصة
						٦٢٥ ٦٥٠	الأجور (ادارة المشروع، المصممون، المهندسون، الخبراء الاستشاريون)
						٦٢٥ ٦٥٠	الترخيص والرسوم
						٦٢٥ ٦٥٠	تراخيص الخبراء الاستشاريين للمنظمة المستفيدة
						٦٢٥ ٦٥٠	الزيادة في الأسعار
						٦٢٥ ٦٥٠	تكليف التمويل
						٦٢٥ ٦٥٠	الضرائب
						٦٢٥ ٦٥٠	مجموع الإطار ٣
						٦٢٥ ٦٥٠	تكليف المشروع الآخر
						٦٢٥ ٦٥٠	أدوات النظيف الظاهرة للاستعمال
						٦٢٥ ٦٥٠	إعادة التوطين
						٦٢٥ ٦٥٠	المتنقلات، معدات العمل
						٦٢٥ ٦٥٠	المنقولات، المساحات الخاصة، (المداخل، قاعات المؤتمرات، الخ)
						٦٢٥ ٦٥٠	الإضافة، المساحات الخاصة، (المداخل، قاعات المؤتمرات، الخ)
						٦٢٥ ٦٥٠	الأدوات الرخامية مثل السياور العادي والستائر الحاجة
						٦٢٥ ٦٥٠	البيانات الداخلية
						٦٢٥ ٦٥٠	أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
						٦٢٥ ٦٥٠	الاتصالات والعلامات العامة
						٦٢٥ ٦٥٠	أدوات المستخدمين مثل أجهزة الفهودة
						٦٢٥ ٦٥٠	الإيجار الموقت
						٦٢٥ ٦٥٠	مجموع الإطار ٤
						٦٢٥ ٦٥٠	المجموع الكلى

المرفق الرابع المهيكل الإداري



المرفق الخامس

الأعضاء المقتردون للجنة المراقبة

أعربت الدول الأطراف عن اهتمامها بالخدمة في لجنة المراقبة (١٠ أماكن متاحة)

<u>الدول الأfricanية</u> [يحدد فيما بعد]
<u>الدول الآسيوية</u>
١ - اليابان
٢ - جمهورية كوريا
<u>دول أوروبا الشرقية</u>
١ - بولندا
<u>مجموعة أمريكا اللاتينية ولبحر الكاريبي^(١)</u>
١ - البرازيل
٢ - المكسيك
<u>أوروبا الغربية والدول الأخرى^(٢)</u>
١ - ألمانيا
٢ - إيطاليا
٣ - سويسرا
٤ - المملكة المتحدة

---0---

^(١) تنظر الأرجنتين أيضاً في أن تكون عضواً.

^(٢) تنظر فرنسا أيضاً في أن تكون عضواً.